# دور الحسبة في حماية حقوق الإنسان

د. بشير سالم عطية
كلية القانون- جامعة الزاوية

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

**وبعد:**

فيقول ابن قيم الجوزية: "إعلم أن الله سبحانه وتعالى اختص نوع الإنسان من بين خلقه بأن كرمه وفضله وشرفه، وخلقه لنفسه، وخلق كل شيء له، وخصه من معرفته ومحبته، وقربه وأعطاه ما لم يعطه لأحد، وسخر له ما في سمواته وأرضه...إلخ"[1].

فلا جرم إذا أن يكون قصد الشريعة من هذا التكريم، هو حفظ كرامة الإنسان، تحقيقاً لمقام العبودية لله-عز وجل- وجعلت حق الكرامة مكفول للإنسان بمقتضى قوله- سبحانه وتعالى-: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾[2].

والكرامة ضمنتها الشريعة الإسلامية لكل أحد، من غير نظر إلى جنسه أو لونه، أو عرقه، أو دينه، أو مذهبه، أو وطنه، أو كونه براً أو فاجراً تقياً أو عاصياً؛ لأن متعلق البرور والعصيان هو الأعمال، والكرامة متعلقها الذات الإنسانية المجردة من كل اعتبار[3].

ألا ترون أن المجرم عند معاقبته، أو إقامة الحد عليه، فبالرغم من جرمه كفلت له الشريعة الإسلامية حق الكرامة، فلا يُعيّر ولا يشتم بأبشع الشتائم، ولا يمتهن، وجعلت هذه الأشياء من حقوقه، وليست منحة من مخلوق مثله يمن بها عليه إن شاء ويسلبها منه متى شاء، وإنما هي حقوق قررها الله – سبحانه وتعالى- ثابتة دائمة في كل زمان ومكان حتى يظل قوياً ينهض للواجب بقوة... والعدوان على كرامة الإنسان هو عدوان على باقي المقاصد الأخرى، من جملتها مقصد العمران، إذ بقدر شعور الإنسان بهذه الكرامة والرفعة بقدر ما تنشط فيه الإرادة الساعية إلى تحقيق مقصد العمران، والبناء الحضاري والعكس بالعكس، ولعّل من المفارقات العجيبة والأمور الغريبة أن تكون حقوق الإنسان أكثر انتهاكاً في عالم

المسلمين... وعلى الرغم من واقع الإنسان في مجتمعنا، أو واقع حقوقه التي لا ترقى إلى مستوى حقوق الحيوان في بعض الثقافات والمجتمعات الأخرى، مع ذلك ما تزال القيم الإسلامية هي المعول عليها، وهي معقد الأمل على انتشال الإنسان ليجد إنسانيته، وهذه من نعم الله علينا إن امتلكنا إمكانية النهوض؛ لأننا نمتلك النص الإلهي السليم، كما نمتلك التجربة المعصومة من السيرة النبوية في تنزيل هذه القيم على واقع الإنسان في مجتمعنا، إضافة إلى التاريخ الغني بعبر السقوط والنهوض.. ولما كانت الحسبة تمثل الرقابة العامة على المجتمع، فإن قاعدتها وأصلها هو "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". وهي واجب من واجبات من مُكن في الأرض، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾[4].

وكان المواطن في بلدي يعيش في جو من القهر والعسف، وانعدام الحرية وانتشار المناكر، وتواطؤ الجهات المسؤولة عنها، ولا أدل على ذلك من وسائل الإعلام التي تنقل إلينا صباح مساء أنباء الفواجع والمآسي والحرمان، بل نرى ذلك بأعيننا، نرى الدماء والدموع والمآسي والاختطاف... إلخ.

إن التغيير الذي نطمح إليه هو الانتقال إلى الديمقراطية، وإطلاق الطاقات التنموية، وإقرار العدالة الاجتماعية، واحتلال المكانة اللائقة في المنظومة الدولية... وهذه نصل إليها بنظام يضبط أمر المجتمع، ويحجز بين الناس بعضهم عن بعض.

لقد ارتفعت الشكوى من سوء الأوضاع في مجتمعنا حتى لا تجد راضياً يتحدث لك عن مجتمعه حديث مطمئن ... فهل لذلك سبب؟ .

نعم إنه ضعف الحاكم، أو قل ترك الحاكم أمانة الشعب، فأصبحنا نرى رئيس الدولة يتسامح في حق بلده ولا يدافع عن سيادتها، وأصبحنا نرى رئيس الدولة مغمضاً عينيه عما يحدث لأبناء بلده من انتهاك لحقوقهم ...

إننا بحاجة إلى رجل دولة يكون شديداً في تطبيق القانون، متمسكاً بمبدأ العدالة بين أبناء الشعب، متعصباً للحق، شديد النكاية بالعابثين بالأمن؛ لهذه الأسباب مجتمعة ارتأيت الكتابة عن دور الحسبة في حماية حقوق الإنسان؛ لأننا في حاجة إلى مثل هذه البحوث، في ظل الموجة العاتية لانتهاكات حقوق الإنسان، وتسلط الإنسان على أخيه الإنسان... واعتقد

جازماً أن الحسبة بالمفهوم الحديث (( وهي الأجهزة الرقابية)) المتمثلة في جهاز الرقابة الإدارية والمالية، وجهاز التفتيش القضائي، وجهاز الحرس البلدي، وجهاز الشرطة بفروعه المختلفة... وما شابه ذلك من المسميات العصرية ترفع الظلم وتؤكد حقوق الإنسان.... وعندما أقول إن نظام الحسبة – بالمفهوم الحديث– سيحقق هذه الأشياء، لا أدعي إعادة عصر أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– فنحن نعرف أن إعادة التاريخ ليست صحيحة، وليست مطلوبة، ولكننا نعرف أن التشريع الإسلامي هو قانون مضبوط محكم ثابت الدعائم والأطر، وأنه متقبل لتطورات العصر وتغيرات البيئة التي لا تخرجه عن حدود الله...

وقسمت البحث إلى: مقدمة، وبينت فيها سبب الكتابة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فذكرت في المبحث الأول: معنى الحسبة لغة واصطلاحا، وسبب التسمية.

وفي المبحث الثاني: مشروعية الحسبة ونوعية وجوبها، وتطورها في الإسلام.

وفي المبحث الثالث: دور الحسبة في حماية حقوق الإنسان، ثم الخاتمة.

**المبحث الأول:**

الحسبة في اللغة "بكسر الحاء وتسكين السين" من الاحتساب، كالعد من الاعتداد[5]، والاحتساب له معان عدة منها:

1– طلب الأجر[6]، وقد وردت كلمة الاحتساب بهذا المعنى في عدة أحاديث . منها قوله – صلى الله عليه وسلم– : "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[7].

2– الكفاية، فيقال: احتسب بكذا؛ أي اكتفى به[8]، ومنه قوله – تعالى– : ﴿ **وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾[9] والمحتسب يعتمد على الله في كل أعماله.

3– الإنكار، يقال: احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله[10]، وتسمية الإنكار بالاحتساب من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على صاحب المنكر سبب للأمر بإزالته، وهو الاحتساب [11].

فالحسبة في معناها اللغوي لا تقتصر على مجرد الإنكار على الغير، دون النظر إلى النتائج والمآلات، وإنما تتضمن عدة عناصر جوهرية، وهي: المبادرة الذاتية إلى تغيير المنكر رجاء طلب الأجر والثواب من الله – تعالى– والاختبار والتحري، والنظر في المآلات والنتائج، ومراعاة السياسة الحكيمة في تغيير المنكر الذي يعد عنصراً أساسياً في الحسبة.

ولذلك فإن بعضهم يقول إنها مشتقة من قولهم "حسبك" بمعنى أكتف لأن المحتسب يمنع الناس من الغش وارتكاب المحظورات.

**الحسبة إصطلاحاً:**

عرف العلماء "الحسبة" بتعريفات عديدة، سأذكر أشهرها، مع الترجيح.

التعريف الأول للإمام الماوردي: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي على المنكر إذا ظهر فعله"[12].

فالمعروف الذي يأمر به المحتسب هو ما أمر به الشرع الإسلامي، والمنكر الذي ينهي عنه المحتسب هو ما نهى عنه الشرع، وتقتصر وظيفة المحتسب على ما يظهر من الناس من منكرات من غير تجسس عليهم، وذلك بأن تكون مكشوفة للمحتسب، أما بالرؤية أو السماع، أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامها، كما قال ابن تيمية: "إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه"[13].

التعريف الثاني لابن بسام، وابن الأخوة "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس"[14].

هو ذات التعريف السابق مع إضافة "وإصلاح بين الناس" ولعله بذلك اقتدى بقوله تعالى: ﴿ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾[15].

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾[16].

وأرى أنه لا داعي لهذه الإضافة؛ لأن الإصلاح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[17].

التعريف الثالث: ما ذكره أبو حامد الغزالي بقوله: وهي "شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [18].

وهذا التعريف قد يكون الأنسب، فالحسبة في الشريعة الإسلامية ذات معنى واسع لا تقتصر على تغيير المنكر الظاهر، وإنما تشمل كل ما يفعل، ويراد به ابتغاء وجه الله، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدقة، والأذان، والإقامة، وأداء الشهادة، والجهاد في سبيل الله... وغير ذلك، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ**

**وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾** [19].

فهذه الآية وغيرها كثير تشير إلى أنه لابد أن تكون أعمال المسلمين ابتغاء وجه الله تعالى، يؤيد هذا من السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – لنسوة من الأنصار: "لا يموت لأحدكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة" فقالت امرأة منهن أو اثنتين يا رسول الله؟ قال: أو اثنتين[20] .

وبناء على ذلك فقد عرفها الأستاذ الدكتور: محمد عثمان شبير بأنها: "فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير، وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية" فالأفراد في المجتمع الإسلامي يتصفون بالإيجابية والمبادرة إلى القيام بالأعمال ابتغاء وجه الله وطلباً للأجر والثواب في الآخرة، ولا يتوقف قيامهم بها على تحصيل الأجرة الدنيوية فهم يحتسبون عملهم عند الله تعالى سواء حصلوا على آجل دنيوي[21]، بأن كانوا معينين من قبل رئيس الدولة أم لم يحصلوا ، بأن كانوا متطوعين، وهم يراعون في قيامهم بأعمال الحسبة الحدود الشرعية المرسومة، والسياسة الشرعية الحكيمة، فيوازنون بين المصالح والمفاسد التي تترتب على القيام بالأعمال ولا يقدمون عليها إلا بعد حساب دقيق للنتائج والمآلات، وهم يقصدون من القيام بذلك حماية مقاصد الشريعة الإسلامية، فيعملون على حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال...[22].

ولا تقتصر هذه الإيجابية على الفرد، وإنما هو بالضرورة واجب الدولة بكل مؤسساتها وأجهزتها؛ لأنه لا يمكن إقامة منهج الله وتحقيق شريعته بدون دولة قوية ،تحرس الشريعة وتنفذ أحكامها، فالحق والحرية لا يعيشان إلا في ظل القوة والدولة، لذلك كان إقامة الحكومة للأمة الإسلامية أمر في مرتبة الضروري.

قال عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه–: " **والله ما يزع الله بسلطان أعظم مما يزع بالقرآن**"[23]، والسلطان كل من ولي أمراً من أمور المسلمين ولاية عامة ابتداء من رئيس الدولة وحتى أدنى مرتبة في الولايات.

وشؤون الدولة متنوعة بتنوع عناصر الحياة، فوزعت الصلاحيات بحسب تنوع الشؤون، وصار لكل نوع رجال هم أهل معرفته ومعرفة ما يجب أن يكون عليه، وهؤلاء هم أولو

الأمر، ويجب عن الرعية الطاعة لأولي الأمر وتفويض الأمر لهم حتى لا تختلف الآراء. قال تعالى:﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[24].

وهذا ما يعرف بنظام الحسبة؛ لأنها رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في جميع المجالات؛ تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن[25]، وبهذا تكون الحسبة بالمفهوم الحديث. وظيفة إدارية دينية ومدنية للإشراف على النشاط الاجتماعي والاقتصادي بوجه عام من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب العامة، ومراقبة الأسواق، والنظر في المكاييل والموازين، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر على الطريق العام، وحفظ الدين على أصوله المستقرة، كما يريده الله – سبحانه وتعالى– لا إفراط ولا تفريط، وفصل الحقوق بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم حتى يظهر العدل فلا يعتدي ظالم، ولا يضعف مظلوم، وإقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق الناس من الإتلاف ونحو ذلك من الوظائف التي يقوم بها رجال الحرس البلدي ورجالات القضاء، ومفتشو الصحة والطب البيطري، ورجال الشرطة بفروعها الموكول إليهم المحافظة على الأمن العام، والآداب العامة، والمحافظة على نظام المرور..إلخ.

ومثل هذه الأشياء (تغيير المنكر باليد، وبسط الأمن، واحترام حقوق الإنسان) واجب الدولة ؛ لأن مناط الوجوب القدرة– قال الله– تعالى– : ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾[26].

**سبب التسمية:**

ذكر العلماء لتسمية الحسبة عدة أسباب لعل منها:

1– طلب الأجر كما ذكرنا سابقاً؛ لأن القائم بها يريد الأجر والثواب من الله تعالى.

2– الإنكار؛ لأن القائم بها ينكر على تارك المعروف تركه له، وعلى فاعل المنكر فعله له.

3– التدبير؛ لأن القائم بها يسعى إلى تدبير إقامة شرع الله في أرضه تعالى[27].

**المبحث الثاني:**

مشروعية الحسبة ، ونوعية وجوبها وتطورها:

كما ذكرنا سابقاً بأن الحسبة تمثل الرقابة العامة على المجتمع، صيانة له من الانحراف، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية فهي قائمة على حماية محارم الله أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس والمحافظة على المرافق العامة، والأمن العام للمجتمع، فقاعدتها وأصلها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال ابن القيم: "هي صفة وصف الله بها الأمة وفضلها من أجل ذلك على سائر الأمم"[28].

**أدلة مشروعيتها:**

*** أولاً** : من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [29].

وقال الله تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [30].

وقال تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [31].

وقال تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾ [32].

*** ثانياً: من السنة.**

قال – صلى الله عليه وسلم – : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[33].

وقال – صلى الله عليه وسلم – : " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[34].

وقال – صلى الله عليه وسلم – : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب منه"[35].

*** ثالثاً: الإجماع:**

أجمع العلماء على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونقل الإجماع كل من: ابن عبد البر، والجويني، وابن حزم، والقرطبي، حيث قال ابن حزم" لا خلاف بين الأمة الإسلامية على وجوبه" [36].

*** رابعاً: من العقل:**

إن لم يكن في المجتمع قواعد مرعية، وآداب محفوظة، ومبادئ محمية من سلطاته وكانت هذه المبادئ والقواعد منتهكة من قبل العصاة، ولم تكن هناك سلطة تردع هؤلاء، وتسعى للحفاظ عليها، سهل على العصاة الخوض في المنكرات، بل يغرون الصالحين بسلوك نهجهم، فتبلغ هذه المناكر درجة القبول عند الناس فيرونها أموراً معتادة لا حاجة لاستنكارها، فضلاً عن الإنكار عن مرتكبيها إذا بلغ الحال إلى هذا الحد فإن المجتمع يفقد موازينه المستقيمة ولقد أحسن القائل في الزمن المتقدم حيث قال:

هَذا الزَمانُ الَّذي كُنّا نَحَذَرُهُ ** في قولِ كَعبٍ وفي قول ابنِ مسَعودِ

إن دامَ هَذا وَلَم يَحدُث لَهُ غَيرَ ** لَم يَبكِ مَيتٌ وَلَم يَفرَح بِمولود [37] .

وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" إذا ظهرت البدع وسكت العالم لعنه الله – تعالى– "[38].

قال ابن رشد ما أشبه زماننا بهذا الزمان، فما نقول نحن وقد وجدنا في القرن الثامن الذي لا يوجد فيه من مصالح الدين إلا القليل...[39].

فما نقول نحن الآن وقد وجدنا في القرن الخامس عشر الذي غلب فيه الجهل وظهرت فيه المناكر... وقد علمنا حال الصدر الأول –رضي الله عنهم– وما كانوا عليه من القيام بالحق على أنفسهم وعلى غيرهم بفعل المعروف والأمر به وترك المنكر والنهي عنه، ثم لم يزل ذلك يضعف ويقل فيمن بعدهم إلى أن بلغ ذلك هذا الزمان الذي انعدم فيه فاعل المعروف والآمر به، وتارك المنكر والناهي عنه إلا ما رحم الله.

**نوعية وجوب الحسبة:**

اختلف العلماء في نوعية وجوب الحسبة، فمنهم من يرى أنها فرض كفاية، ومنهم من يرى أنها فرض عين، والصحيح أن الحسبة نوعان:

*** النوع الأول:** الحسبة الرسمية، وهي ولاية من الولايات الشرعية العامة الخاضعة لسلطة الدولة.

حيث يجب على الإمام بحكم وظيفته – إن لم يكن قادراً بنفسه على توليها أن يعين موظفين تابعين له تحت مسمى الحسبة، أو أي مسمى، كل فيما يخصه، وذلك بأن يحفظ

دين الناس، وينفذ أحكامه، ويرعى حقوقهم ومصالحهم... فهذا النوع فرض عين على الحاكم وعلى المحتسب؛ لأن مقصد الإمامة هو إقامة أمر الله –عز وجل– في الأرض على الوجه الذي شرعه الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيقاع الجزاء عن المخالفين والذب عن المسلمين، وكف يد الظالم عنهم، فما أعطى السلطة على العباد إلا لمصلحة العباد، وصيانة دمائهم وأعراضهم، وأموالهم قال– صلى الله عليه وسلم – :"ما من عبد أسترعاه الله رعية فلم يحفظها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة"[40].

وقال – صلى الله عليه وسلم – :"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" فالأمير الذي على الناس راع هو مسؤول عن رعيته الرجل راع على أهل بيته هو مسؤول عنهم المرأة راعية عن بيت بعلها وولده، هي مسؤولة عنهم العبد راع على مال سيده هو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[41].

* **النوع الثاني:** الحسبة التطوعية، هي التي طلبتها الشرعية الإسلامية من المكلفين باعتبارها واجباً دينياً يقع على كل فرد في المجتمع؛ لأن المسلم مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا النوع هو فرض كفاية، ويطلق الفقهاء على من يقوم بهذه الحسبة "المتطوع"[42]؛ لأنه يقوم بها دون تعيين ولا تولية من ولي الأمر، وإنما يستند في القيام بها الواجب الديني على عاتقه، وهو واجب عام يرتبط بالوسع، ويؤديه كل مسلم حسب طاقته وقدرته، كما قال ابن القيم –رحمه الله– "وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية".. فإن مناط الوجوب القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز[43]، قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[44].

وقال– صلى الله عليه وسلم – :" وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[45].

وتختلف صلاحيات المتطوع عن صلاحيات المحتسب المعيّن، فالمعين يقوم مقام ولي الأمر في هذا العمل، فيجوز له أن يعزر ويعاقب عن المنكرات الظاهرة بخلاف المتطوع، فلا يجوز أن يعزر أو يعاقب، وإنما له النصيحة والوعظ والحوار... وغير ذلك من الوسائل السلمية.

وإذا كان للمحتسب المعين أن يتخذ الأعوان والمساعدين للقيام بأعمال الحسبة، فإن للمتطوعين وأحاد الناس أن ينظموا أنفسهم ويكونوا الجمعيات والمؤسسات الأهلية للقيام بأعمال الحسبة التي تدخل في صلاحياتهم يؤيد ذلك قوله – عز وجل–: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[46]، وقال الله – تعالى– : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [47].

**التطور التاريخي لنظام الحسبة:**

أول من وضع نظام الحسبة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد أقام من ينظر في الأسواق، فاستعمل سعيد بن العاص على سوق مكة، كما استعمل – عمر– رضي الله عنه– على سوق المدينة، وكلف مرة أخرى عبد الله بن سعيد بن صبيحة بن العاص بالإشراف على سوق المدينة، وباشر – صلى الله عليه وسلم – بنفسه هذه الوظيفة فقد ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر برجل يبيع طعام فسأله كيف تبيع؟ وأدخل يده فإذا هو مبلول، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "ليس منا من غش"[48].

ونهى – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضر لباد، ثم جاء من بعده الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وكان يقوم بوظيفتها بنفسه... وعليه فإن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– سار على النهج الذي رسمه الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهذا المصطلح (الحسبة) لم يستعمل في شكله الاصطلاحي إلا في زمن الخليفة المهدي العباسي 158–169 هـ ، وتعد الحسبة من أعظم الوظائف الإدارية فلعموم مصلحتها وعظم منفعتها ولىّ أمرها الخلفاء الراشدون، ولم يوكلوا أمرها إلى غيرهم، مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيش للدفاع عن الإسلام وبناء الدولة... وكان للحسبة في أيام الدولة العباسية بالمشرق مكانة مهمة، إذ أصبح المحتسب بمثابة مفتش عام للدولة، يدخل في الأسواق والمساجد، والتعليم، وكافة الأعمال التي تتولى البلدية تنفيذها، وغير ذلك من الشؤون العامة، وكان لكل مدينة في الأندلس موظف يحمل اسم المحتسب أو صاحب السوق وكانت تشترط فيه شروط معينة، ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين وتشريعات يتداولونها ويتدارسونها فيما بينهم، لأنها تبصرهم بواجباتهم، وقد ارتقى نظام الحسبة في عهد الدولة الفاطمية، فكان

للمحتسب نواب يطوفون في الأسواق وغيرها ويلزمون الناس بإتباع الشرع وترك الغش...[49].

**المبحث الثالث: دور الحسبة في حماية حقوق الإنسان.**

**تعريف الحق لغة واصطلاحاً.**

الحق لغة: له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب، فإن الله تعالى يقول تعالى: ﴿**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ** ﴾[50]، وقال- تعالى-: ﴿ **وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ** ﴾ [51]، فهو يعني الثابت قطعاً ويقيناً الذي لا يسوغ إنكاره، وهو اسم من أسمائه تعالى، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً[52].

ويطلق على: النصيب المحدود، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾[53]، وعلى العدل في مقابلة الظلم، قال الله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ**﴾ [54].

وفي اصطلاح أهل المعاني هو: الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب.

وشرعاً: يطلق عند علماء الشريعة على كثير من الأمور، فيشمل حق الله، وحق العباد... ولكل نوع حكم. ولما كان موضوع البحث يتعلق بحقوق الإنسان، فسيقتصر الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام فقط... وبهذا يمكننا أن نعرف المركب الإضافي "حقوق الإنسان" بأنها: "ضرورات إنسانية فطرية واجبة" [55].

والسعي إليها، والنضال من أجلها واجب على كل مسلم، فهي ليست منح من مخلوق، يمن بها على الإنسان أو يسلبها منه، إنها منح إلاهية منحها الله لعباده، وأعلنها الرسول – صلى الله عليه وسلم – في ميثاق حقوق الإنسان الأول، حينما نادى في الشهر الحرام، والبلد الحرام بقوله: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا" [56].

فالبند الأول والذي ذكر فيه هذه الأشياء ثم كرر التوصية نفسها في خاتمة البنود بقوله: "أيها الناس، اسمعوا قولي واعقلوه، تعلمنّ أن كل مسلم أخ للمسلم وأن المسلمين إخوة، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم..."

والبند الثاني تضمن الدعوة لتحقيق العدل والمساواة والكرامة والحرية للناس كافة. إنه يقول: " إن كل ما كانت الجاهلية تفخر به وتتمسك به من تقاليد العصبية والقبلية وفوارق اللغة والأنساب والعرق واستعباد الإنسان أخاه بأغلال الظلم، والمراباة قد بطل أمره.

والبند الثالث جاء فيه حق المرأة واضحاً وصريحاً، فقد أوصى بالنساء خيراً، وأكد في كلمة مختصرة جامعة القضاء على الظلم البائد للمرأة في الجاهلية، وتثبيت ضمانات حقوقها وكرامتها الإنسانية.

والبند الرابع، أوضح فيه ما ينبغي أن تكون عليه علاقة الحاكم أو الرئيس... مع الرعية والشعب... إنها علاقة السمع والطاعة من الشعب إلى الحاكم مهما كان نسبه وشأنه ومظهره مادام يحكم بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإذا حاد فلا سمع ولا طاعة.

هذه هي حقوق الإنسان أقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – منذ خمسة عشر قرناً فالمسلمون أولى الناس بحقوق الإنسان؛ لأنهم الأسبق إليها من الأمم المتحدة، أو سواها، هذه الحقوق قررها رسولنا – صلى الله عليه وسلم – دون أن تقوم ثورة تطالب بحقوق الإنسان، قررها دون أن تُسير مظاهرة تنادي بحق المحكوم على الحاكم، أو بحق المرأة على الرجل... قررها استخلاصاً من المكانة السامية للإنسان في الإسلام، حتى ذهب البعض إلى أن الإسلام قد رفع من شأن "حقوق الإنسان" ليجعل منها ضرورة فطرية للإنسان من حيث هو إنسان مثل ضرورة المأكل والملبس والمسكن والأمن والحرية في الفكر،والاعتقاد والتعبير والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع، والمراقبة لأولياء الأمور... كل هذه ليست فقط حقوقاً للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها، وإنما هي ضرورات واجبة له، لا سبيل إلى حياته بدونها، ونقصد بالحياة المعنى المجازي أي حياه تستحق معنى الحياة، والإسلام بذلك يقدس هذه الضرورات إلى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام الدين بدون توفرها، ويستحيل قيام الدين بدون توفرها، ويستحيل أن يصلح أمر الدين إلا إذا صلح أمر الدنيا، ومن هنا كان قول الفقهاء "صلاة الجائع والخائف لا تصح.

فهذه الحقوق مقصد ضروري في كفالة الحاكم والمجتمع، يقول الله – تعالى–: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾(57).

وقال– تعالى–: ﴿ **وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ**﴾ [58]، ويترتب على هذا الحق عديد من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم، منها حق الإنسان في محاكمة عادلة وحقه في الحماية من التعسف والقهر، يقول الله – تعالى– : **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا**﴾ .[59].

وقال – صلى الله عليه وسلم – : "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[60]، وولاية الحسبة من الولايات الشرعية العامة الخاضعة لسلطة الدولة، حيث تجب على الإمام – أو الحاكم– بحكم وظيفته حفظ الدين على أصوله وتنفيذ أحكامه، ورعاية حقوق المواطنين ومصالحهم، [61]، وهم لا يباشرونها بأنفسهم بل أسندوا أمرها لما يعرف الآن بجهاز القضاء وبجهاز التفتيش الإداري ، وجهاز الشرطة بفروعه المختلفة، وجهاز الحرس البلدي.... وهكذا من المسميات الحديثة، وأعطيت لهم الصلاحيات والأفراد التابعين لكل جهاز بحيث يقوم كل جهاز بدوره خير قيام، وهذه الولايات العامة أمانة في عنق الحاكم فلا يولي إلا من هو أهلاً لها، بأن يكون قوياً أميناً فيحافظ على حقوق الله وحقوق العباد، فعن أبي ذر قال – قلت يا رسول الله– ألا تستعملني؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[62]، فالشخص قد تكون لديه المؤهلات العلمية، وقد يكون رضي السيرة حسن الأخلاق والإيمان ولكنه لا يستطيع تسيير جهاز معين لا يحمل المؤهلات المنشودة ما يجعله منتجاً في وظيفة معينة. وهذا ما يجعلنا الآن نشكو من الحاكم الضعيف حتى أصبحنا لنفضل عليه الحاكم المستبد؛ لأن الأول أذهب هيبة الحكم، وإلا فما معنى ما نراه اليوم في مجتمعنا من فوضى وفساد واضطراب في حياتنا السياسية والأخلاقية والاجتماعية ؛لا سيما مع غياب العقيدة والدين الحق والشريعة السمحاء، بحيث اختل وضع المواطن وكثرت انتهاكات حقوق الإنسان ... وإن كان الأصل إن الأمن مسؤولية جماعية فقد نص العهد الذي أبرمه الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع وفد من الأنصار على "أن المتقين على من بغى عليهم أو ابتغى دسيعة ظلم"[63].

أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم [64].

كما عمل النبي – صلى الله عليه وسلم – على نشر الأمن بين المسلمين وذلك عن طريق النهي والتحذير من حمل السلاح أو إشهاره في وجوه المسلمين بعضهم لبعض، ومن المعلوم أن حمل السلاح بغير ضرورة أو إشهاره في وجه المسلمين فيه ترويع للآمنين وتهديد للمجتمع، قال سعيد بن سويد– رضي الله عنه– : " أيها الناس إن الإسلام حائطا منيعا، وبابا وثيقا، فحائط الإسلام الحق، وبابه العدل ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليست شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط ، ولكن قضاءً بالحق وأخذاً بالعدل" (65).

ومن هنا يتبين أن إقامة منهج الله وتحقيق شريعته لا يمكن أن تكون بدون دولة قوية تحرس الشريعة وتنفذ أحكامها.

**الخاتمة**

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

**أولاً: النتائج:**

1– حقوق الإنسان تولد معه ضعيفاً كان أم قوياً، وتكفل الشرع الحنيف بحمايتها، وجعل رعايتها في يد أولي الأمر.

2– إمكانية النهوض الحضاري يرتكز أساساً على تحقيق كرامة الإنسان، وحماية حقوقه.

3– الإسلام بقيمه المثلى وشعاره " لا إكراه" يوجه الخطاب لجميع الناس، ويدفع تأله البشر وتسلط بعضهم على بعض مهما كان لونهم أو جنسهم أو دينهم.

4– الاعتداء على حقوق الإنسان يشكل جريمة اجتماعية وفردية رتب الإسلام عليها عقوبات نصية حدية ولم يترك أمرها للاجتهاد.

**ثانياً: التوصيات:**

1– التفكير الجاد يضع البرامج والآليات لتنزيل القيم الإنسانية التي جاء بها الإسلام على واقع الناس اليوم، وتجسيد هذه القيم في حياتهم العملية؛ لأن المشكلة تكمن في أدوات توصيل القيم الإسلامية وما نالها من العطب، وأقصد بذلك خطباء المنابر... ومحاولة

محو الثقافة المدمرة "أنا وأخي على ابن عمي، وأنا وابن عمي على الغريب" وما شابه ذلك...

2- إقامة المؤسسات والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان، وإعادة النظر في مفهوم الحسبة "بالمفهوم الحديث" والإيمان بدروها في تحقيق كرامة الإنسان وتأمين حقوقه.

3- تدريس القيم الإسلامية – التي تتعلق بحقوق الإنسان- في المدارس والمعاهد العليا والجامعات.

4- تفعيل دور الإعلام الإيجابي "المقروء والمسموع والمشاهد" بما يخدم حقوق الإنسان، بحيث يكون الخطاب الإسلامي خطاب تلطف وأخوة، فالسياسة الإسلامية ليس في قاموسها الاستئصال والثأر .

**المراجع:**

1 – مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ج 1، ص210.
2 – سورة الإسراء، آية:70.
3 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص:231.
4 – سورة الحج، آية: 41.
5 – لسان العرب لابن منظور، مادة "حسب"
6 – المصدر السابق.
7 – فتح البارئ بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان حديث رقم 38.
8 – أساس البلاغة ص 83.
9 – سورة آل عمران، آية :173.
10 – لسان العرب ، مادة "حسب"
11 – حقوق الإنسان، محور مقاصد الشريعة. د.محمد عثمان بشير، وزارة الأوقاف الدوحة، ط الأولى ،2002 ،ص: 130.
12 – الأحكام السلطانية، للماوردي ، دار الفكر لبنان ، ص:240.
13 – حقوق الإنسان، محور مقاصد الشريعة،مرجع سابق ص:132.
14 – معالم القربة في أحكام الحسبة، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن الإخوة، ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة الطبع 1976. تحقيق د. محمد محمود شعبان، أ.صديق أحمد عيسى المطيعي، ص51.
15 – سورة النساء، آية: 114.

16 – سورة الحجرات، آية :9.

17 – حقوق الإنسان، محور مقاصد الشريعة 132 بتصرف.

18 – إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . دار الريان، ط1 ، 1407 هـ ، 1987، ج2 ، ص:339.

19 – سورة الرعد،آية :22.

20 – صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت وله ولد فيحتسبه، حديث رقم 2632 .

21 – إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان. بحث منشور في كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون القانونية "قطر" في محرم 1423هـ، ص:135.

22 – نظرية السياسة الشرعية، الضوابط والتطبيقات، د.عبدالسلام محمد الشريف العالم، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ط 1، 1996،ص: 134 بتصرف، الدولة ونظام الحسبة، د محمد امبارك ص:20 وما بعدها.

23 – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ،تحقيق بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة1401 هـ /1981 م، ،ج5،ص751، رقم الحديث : 14284.

24 – سورة النساء، آية :83.

25 – نظرية السياسة الشرعية، الضوابط والتطبيقات، مرجع سابق ، ص 135.

26 – سورة الحج، آية: 41.

27 – الحسبة، تعريفها ، مشروعيتها، وجوبها، د. فضل إلهي ، دار الاعتصام ، ص:20.

28 – الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ، ص:237.

29 – سورة آل عمران، آية: 104.

30 – سورة آل عمران ، آية: 110.

31 – سورة التوبة، آية :71.

32 – سورة لقمان، آية :17.

33 – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (20).

34 – سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن مسورة، تحقيق ، مصطفى حسن الذهبي، دار الحديث ط، الأولى، 1419هـ ، كتاب القدر، حديث رقم (2169)، وقال عنه حديث صحيح.

35 – سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إن يغير المنكر، حديث رقم (2168)، وقال عنه حديث صحيح.

36 – الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج4، ص: 171، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ج4 ص 48.

37 – ينسب هذا الشعر لأبي سليمان محمد بن طاهر بن بهرام السجستاني المتوفى سنة 380هـ راجع ، كتاب العزلة للخطابي، موقع جامع الحديث،http://www.alsunnah.com، ج1،ص184.

38 – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ج1، ص:179 ، رقم الحديث رقم(309).

39 – نقلاً عن كتاب: تذكير الغافل وتعليم الجاهل. لابن عظوم القيرواني– تحقيق الباحث ، ص:88.

40 – فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم (7150).

41 – صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد السادس، ج12، ص: 523، كتاب الأمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم (1829).

42 – الأحكام السلطانية، الماوردي،مرجع سابق، ص:242.

43 – نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات ، مرجع سابق، ص:136.

44 – سورة التغابن ، آية:16.

45 – جزء من حديث،أخرجه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حديث رقم (7288).

46 – سورة آل عمران، آية :104.

47 – سورة المائدة ، آية:2.

48 – سنن الترمذي، وقال عنه حديث حسن صحيح.

49 – نقلاً عن نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات، مرجع سابق ، ص:136.

50 – سورة يس، آية: 6.

51 – سورة الإسراء آية:81

52 – لسان العرب مادة "حقق".

53 – سورة المعارج، آية:24.

54 – سورة غافر، آية: 20.

55 – الإسلام وحقوق الإنسان، د.محمد عمارة ، كتاب عالم المعرفة، الكويت، ص14،15 .بتصرف.

56 – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي "صلى الله عليه وسلم" حديث رقم (218).

57 – سورة النساء، آية :58.

58 – سورة غافر، آية:31.

59 – سورة الأحزاب، آية: 58.

60 – صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، حديث رقم(2613).

61 – الأحكام السلطانية، الماوردي،مرجع سابق، ص: 15،16 بالتصرف.

62 – صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، حديث رقم (1825).

63 – دسيعة ظلم: الدفع والعطية.

64 – موسوعة الحقوق الإسلامية، سعد يوسف محمود أبوعزيز، ص: 770، 771.

65 – موسوعة الحقوق الإسلامية، مرجع سابق، ص:771.